الجمهورية العربية السورية

هيئة الإشراف على التأمين

القرار رقم ٤٤ /100/21

وزير المالية- رئيس مجلس إدارة الهيئة

بناءً على أحكام القانون رقم /8/ لعام 2021.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /68/ لعام 2004.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005، وتعليماته التنفيذية.

وعلى أحكام المرسوم رقم /221/ لعام 2020.

وعلى ما أقره مجلس الإدارة في جلسته رقم /90/ تاريخ 2021/4/7.

يقرر ما يلي

ضوابط عمل مصارف التمويل الأصغر في مجال التأمين

المادة 1- يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المبنية لها في المادة /1/ من المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005، كما يقصد بالكلمات التالية المعنى المبين إزاء كل منها:

الشركة: شركة التأمين المرخصة بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005، وتشمل أيضاً لغرض هذه التعليمات المؤسسة العامة السورية للتأمين.

المصرف: مصرف التمويل الأصغر.

المادة 2- يُسمح بتسويق وبيع منتجات التأمين الصادرة عن شركات التأمين السورية عبر المصرف، وفق المحددات التالية:

أ- أن يتم عقد اتفاقية بين الشركة والمصرف، لافتتاح منافذ إصدار لدى المصرف، يتم من خلالها بيع منتجات التأمين التي تصدرها الشركة، بحيث تتضمن الاتفاقية على سبيل المثال لا الحصر: نسب العمولات المدفوعة من الشركة للمصرف وفقاً لفروع التأمين، المنتجات المسموح بيعها، آلية تحصيل وتحويل الأقساط والمهل الزمنية لذلك، مدة الاتفاقية.... .

ب- الحصول على موافقة مسبقة على نص الاتفاقية من مدير عام الهيئة، ومن مصرف سورية المركزي، وتعتبر الموافقة على الاتفاقية بمثابة الموافقة على كل منتج تأميني

يطرح لاحقاً بموجبها، وتلتزم الشركة بإيداع نسخة من الاتفاقية لدى الهيئة خلال أسبوع من تاريخ توقيعها.

ج- أن يكون لدى الموظف المكلف ببيع التأمين في منفذ الإصدار معرفة وخبرة جيدة في مجال بيع وتسويق التأمين، ويمكن أن يتم ذلك من خلال عدد من الساعات التدريبية تنفذها الشركة، وبغض النظر عن كون الموظف المكلف ببيع التأمين متفرغاً للعمل التأميني، أم أنه مكلفا به إلى جانب عمله المصرفي.

د- أن يكون للشركة فرعاً مرخصاً في المحافظة التي تعتزم فتح منفذ إصدار فيها، بما يضمن تقديم خدمات بعد البيع للمؤمن له وبأفضل صورة، أو أن تمنح صلاحيات واسعة للمنفذ لتقديم هذه الخدمات ضمن معايير تقبلها الهيئة، وتبقى مسؤولية دراسة وإدارة المطالبات على عاتق الشركة.

هـ- يتم افتتاح منافذ الإصدار بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة، بعد سداد البدل المقرر لذلك.

و- أن يكون التعاقد والتعامل مباشراً بين الشركة والمصرف دون حلقات تسويقية وسيطة.

ز- يحق للمصرف التعاقد مع مستشار تأمين من قائمة الاستشاريين المرخصين من قبل الهيئة.

المادة 3- يلتزم كل من المصرف والشركة بتزويد الهيئة بجدول يتضمن أعمال المصرف في مجال التأمين بشكل ربع سنوي، وفق النموذج الذي تعتمده الهيئة.

المادة 4- يلتزم المصرف بوضع تعريف واضح وظاهر باسم الشركة في منفذ الإصدار(ستاندات، لوحة على واجهة المصرف، لوحة صغيرة على مكتب الموظف المختص.....) وبما يحقق ظهور المصرف أمام الجمهور والعملاء على أنه منفذ إصدار للشركة باسمها.

المادة 5- يحق لمدير عام الهيئة تكليف من يراه مناسباً من موظفي الهيئة بالاطلاع على سير العمل في منفذ الإصدار، ويلتزم المصرف بالتعاون مع مندوبي الهيئة وتزويدهم بأي مستندات تتعلق بالعمل التأميني.

المادة 6- في حال مخالفة هذه التعليمات من قبل المصرف أو الشركة يتم توجيه إنذار من قبل مدير عام الهيئة لتصحيح الوضع المخالف خلال مهلة شهر واحد تحت طائلة إيقاف منفذ الإصدار بشكل مؤقت أو دائم من قبل مجلس إدارة الهيئة، ودون الإخلال بإمكانية اتخاذ الإجراءات الواردة في المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005.

المادة 7- تلتزم كافة المصارف التي تزاول عملاً تأمينياً قبل تاريخ هذا القرار بتوفيق أوضاعها بما ينسجم مع أحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة 8- يُعتبر هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره.

المادة 9- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ٩ /2021/6

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور كنان ياغي

هيئة الإشراف على التأمين
Syrian Insurance Supervisory Commission
SISC